اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق على الوكيل بقبضهم منه بكان له القبول
هذه البينة على اثبات العتق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب الوكيل بها اي
بالخصومة اذا ابى الممنوع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يخصم شئا بل وعدان يتبرع بخلاف الكفيل
حيث يجبر عليها لانه خصم بحمالة اذا وكل بخصومة واخذ حقوقه من الناس على انه لا يكون وكيلا بنهاية بغي
على الوكل جاز فلو اثبت المال لم تسمع الدعوى على الوكيل كذا في القنية صح اقرار الوكيل
بالخصومة يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر
باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بشئ عليه فان ذلك عند القاضي صح دون غيره اي بما اقر به
عند غير القاضي فحضر به شاهدان عند القاضي لا يقبل وان انعزل به حتى لا يدفع اليه المال وان
ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لم تسمع لانه زعم انه مبطل فيما دعواه كذا اذا استثنى الاقرار واقر
عنده يعني اذا استثنى الوكيل الاقرار بان خال وكلتك غير جائز للاقرار واقرار الوكيل عند القاضي لا يقبل
لضمنه الاستثناء وكم يخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته الا بما يقبح توكيل فيقبل بمال يقبضه صورته
كفل به رجل بمال فوكل صاحب المال بقبضه منه لم يصح لان الوكيل به يجعل الجزء ولو صح هذا صار
عاملا لنفسه في اداء دفعة فاقدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الامام بيع الغنايم والوكيل
بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان كل واحد منهم سفير ومعبر ذكره الزعفي الوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وبطلت الوكالة لان الكفالة اقوى منها لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف
الكس والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للمبايع عن الثاني لم يخرج عن الوكالة لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو اتى بحكم
الضمان يرجع ببطلانه وبدونه اي بدون حكم القضاء لا يرجع لكونه تبرعا مصدق الوكيل بقبض دينه في
امر بدفع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعى رجل انه وكيل فلانه الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اودعه الدين الى
الرسول لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره ولم تثبت الايفاء بجحود دعواه فاذا حضر الغائب وصدقه
ثم الامر واخذ به الغائب دفع الى المصدق اليه الغائب ثانيا اذ لم تثبت الاستيفاء لانكاره والوكالة

والقول

والقول قوله مع يمينه فيصدق الاداء ورجع به على الوكيل ان بقي في يده لان غرضه منه الدفع براءة
ذمته ولم يحصل فلو ان يقضي قبضه وان ضاع لا الى يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في
القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اي بشرط على مدعي الوكالة
الضمان عند الدفع الى خوفا من دعواه اولم يصدقه في دعواه الموكيل ودفع اليه على رجاء الاجازة
اي اجازة الغائب فاذا اطلع رجاءه رجع عليه او دفع اليه على كذا بالمعنى في دعواه الموكيل ولو لم يكن مصدق
الوكيل في قبض المال عوده عالما لم يؤمر بالدفع لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين لانه يقضى بمثله كما مر وكذا الوديعة
الذي وصدقه المودع صحيح يعني انه لو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها
اليه لان اقراره على الغير غير مقبول واحد به اي بالدفع لو قال اي المدعي تركها الي الوديعة المودع بيرانا
لي وصدقاني المودع لان ملكه قد زال بجوته وانفق ان مال الوارث فيدفعه اليه وكل بقبض الجهول
اي جعل رجل وكيلا بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع الى الغريم اليه اي الى الوكيل يعني يجبر على دفعه
اليه لان وكالته تثبت بقوله اخذه رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى الايفاء وفي خزانة المحجود
اقر بالدين وبالوكالة وادعى كان اقر اولا ثبت الوكالة في زعمه ولم يثبت الايفاء بجحود دعواه
فيؤمر بالدفع اليه ويحلف على الغريم دايته على عدم قبضه لان قبضه يوجب براءة ذمته فاذا يجز عنه
اقامة البينة يستحلفه الا الوكيل على عدم علمه بقبض الوكل اذ لا يجزى النيابة في اليمين وكله بقبض ثمن عبد
المبيع بسبب عيب فادعى البايع رضى المشتري لم يرد الى الوكيل عليه اي البايع حتى يكلف البايع المشتري
بخلاف مسئلة الرهن لان التوارك ممكنه هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذ ظهر الخطاء عند موكله ولا يمكنه
ذلك في العيب لان القضاء بالفسخ فاسد ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فيفسخ القضاء ولا يستحلف
المشتري اجده لانه لا يفيد اذ لا يكون فسخ القضاء ولسنا في صحة الرد بل قضاء بل امر بالتسليم فاذا ظهر
القضاء فيه لكن زعم منه ودفعه الى الغرماء لا تنقض القضاء ودفع رجل الى آخر عشرة دراهم ينفقها على
اهله فانفق على اهله عشرة اخرى فهي بها استحسانا والقياس ان يكون منه تبرعا لانه خالف امره فيرد العشرة
على الوكيل به لانه ان الوكيل بالانفاق وكيل الشراء لانه الانفاق لا يكون بدون الشراء فيصير الوكيل

Copyright © King Saud University